
Distr.: General 16 May 2012 Arabic

Original: Spanish



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة السابعة

جنیف، ۲۰۱۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۲

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الأولي للأرجنتين (CRPD/C/ARG/1) فيما يتعلق بمواد الاتفاقية من ١ إلى ٣٣

الأرجنتين

ألف - العرض والالتزامات العامة (المادتان ١ و٤)

1- يُرجى توضيح كيفية تنفيذ التشريعات الوطنية للتمييز بين الأشخاص "ذوي الإعاقة العقلية" (الإعاقة النفسانية الاجتماعية) والأشخاص "ذوي الإعاقة الذهنية"، وكيفية جمع المعلومات عنهم، وماهية المزايا المستحقة لهم بموجب القانون رقم ٢٢٤٣١ المتعلق بنظام الحماية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويُرجى أيضاً بيان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المبين في الحاصلين على "شهادات إعاقة" بالنسبة المئوية إلى عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المبين في تعداد عام ٢٠١٠، مصنفين بحسب نوع الجنس.

7- ونظراً لكون الأرجنتين دولة اتحادية، يرجى توضيح مدى تواؤم الإطار القانون لكافة الولايات مع الاتفاقية. ويرجى أيضاً تحديد ما إذا كان القانون رقم ٢٦٣٧٨ قانون اتحادي أو قانون عام يسري على جميع الولايات. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كان للدولة الطرف أكثر من قانون واحد متعلق بالإعاقة، وما إذا كانت هذه القوانين متسقة فيما بينها وأحكامها متوائمة مع الاتفاقية (CRPD/C/ARG/1)، الفقرة الفرعية ٢٨ (أ)).

٣- ويُرجى توضيح الكيفية التي أدبحت بها الدولة الطرف مفاهيم "الترتيبات التيسسيرية المعقولة" و"الاتصال" و"التصميم العام" في تشريعاتها (المرجع نفسه، الفقرة ١٩). ويرجى بيان التشريعات المتصلة بذلك. كما يرجى بيان كيفية تطبيق مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" في قطاعى التعليم والعمل.

باء- حقوق محددة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

3- نظراً إلى وجود لوائح مختلفة متعلقة بمسألة عدم التمييز، يُرجى بيان اللوائح الوطنية التي أُدمج بموجبها تحديداً في التشريعات العامة مفهوم "التمييز بسبب الإعاقة"، مع الإشارة بصورة أكثر تحديداً إلى القوانين رقم ٢٤٠١٣ المتعلق بالغمالة، ورقم ٢٦٢٠٦ المتعلق بالأفعال التمييزية، ورقم ٢٠٧٤ المتعلق بعقود العمل، ورقم ٢٦٢٠٦ المتعلق بالتعليم، ورقم ٢٦٢٠٦ المتعلق بالصحة العقلية. ورقم ٢٦٢٠٦ المتعلق بالصحة العقلية. ويُرجى بيان ما إذا كان "الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة" معرفاً بأنه أحد أشكال التمييز. كما يُرجى بيان نسبة البلاغات الواردة بسبب التمييز إلى العقوبات الموقّعة بشأن ما يُكشف عنه من أفعال تمييزية مرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣).

إذكاء الوعى (المادة ٥)

٥- يرجى تقديم معلومات عما يوجد من دراسات تحليلية لنظرة السكان الأرجنيين للأشخاص ذوي الإعاقة وعن ضرورة التوعية من خلال حملات تثقيفية للجمهور، على غرار الحملة التي تعدها حالياً الأمانة المعنية بالإعلام من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨).

إمكانية الوصول (المادة ٩)

7- يُرجى بيان التقارير الصادرة عن اللجنة الاستشارية والرقابية، المنشأة بموجب المرسوم التنظيمي رقم ٩٧/٩١٤ للقانون رقم ٢٤٣١٤ على وجه الخصوص، لرصد الجهود الرامية إلى ترجمة إمكانية الوصول إلى واقع معيش بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما يرجى بيان التدابير المتخذة لتدارك أوجه القصور التي تعتري المرسوم. ويرجى بيان كيفية مسشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال هذه اللجنة.

٧- ويرجى بيان ما إذا كانت المؤسسات الخاصة ملزمة بإتاحة حدمات الوصول عندما تكون لديها معاملات مع عامة الجمهور، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح كيفية ضمان التقيد العملي بهذا الالتزام.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٨- يرجى بيان تفاصيل ما اعتمدته دولة الأرجنتين من تدابير ترمي إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية فيما يتعلق بمسألة الأهلية القانونية مع الاتفاقية (ولا سيما الأبواب الأول والعاشر والثالث عشر من القانون المدني وجميع اللوائح المتضمنة لقيود على ممارسة الأهلية القانونية في إطار نظام الوصاية)، والكيفية التي شاركت بما منظمات المجتمع المدني في هذه العملية. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الممارسة القضائية الحالية، مع بيان الحالات التي يطبق فيها نظام المساعدة على اتخاذ القرارات.

9- ويرجى توضيح الكيفية التي يتوخى هما مشروع قانون تعديل القانونين المدني والتجاري وتحديثهما وتوحيدهما كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، وبوجه خاص الإعاقة الذهنية والنفسانية - الاجتماعية والسمعية البصرية، بالأهلية القانونية والاعتراف هم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. كما يرجى توضيح ما اعتمد أو ما هو مقرر اعتماده من تدابير من أجل الاستعاضة عن مفهوم "اتخاذ القرارات بالنيابة" (الوصاية أو الولاية) ممفهوم "المساعدة في اتخاذ القرارات في إطار ممارسة الأهلية القانونية" في مسشروع القانون المذكور، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

• ١- وفقاً لما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الدوري السادس المقدم من الأرجنتين، يُرجى بيان ما اتُخذ من تدابير لتعزيز إمكانيــة لجوء النساء ذوات الإعاقة إلى القضاء (CEDAW/C/ARG/CO/6)، الفقرة ١٦).

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

11- يرجى شرح المعايير المعمول بها لتقرير بقاء شخص ذي إعاقة عقلية أو نفسانية - اجتماعية في مؤسسة رعاية متخصصة، وكذا تفاصيل إجراءات الطعن في القرارات المتعلقة بإقامته في تلك المؤسسة. كما يُرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص المودّعين في مؤسسسات رعاية متخصصة أو المحرومين من حريتهم بسبب الإعاقة العقلية أو النفسانية - الاجتماعية.

17- ويُرجى بيان الكيفية التي تكفل ها الدولة الطرف الاعتراف على النحو الملائم الشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في حالة إدخالهم قسسراً إلى مؤسسات رعايمة متخصصة أو منعهم من ذلك، كما يرجى بيان ما إذا كانت لديها لائحة تشريعية هذا الشأن.

عدم التعرض للتعذيب (المادة ١٥)

١٣- يرجى تقديم معلومات عن الإطار التشريعي المحدد لحماية الأشخاص ذوي الإعاقــة من إخضاعهم لتجارب طبية أو للعلاج الطبي دون موافقتهم بمحض إرادتهم وعــن علــم،

وعن التدابير المتخذة للحؤول دون اتخاذ قرارات نيابة عنهم بـشأن تلك التجارب أو العلاجات الطبية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإطار التنظيمي لاستخدام وسائل منع الحركة والتقييد البدني والتقييد بالمستحضرات الصيدلية، فضلاً عن العلاج القسري في خدمات الرعاية المتصلة بالطب النفسي.

عدم التعرض للعنف والاعتداء (المادة ١٦)

16- يُرجى تقديم معلومات مفصّلة عما يُنفذ حالياً من سياسات تمدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا جرائم الاعتداء على السلامة الجنسية، وبخاصة النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وإلى الدفاع عن هذه الحقوق وردها إليهم. كما يرجى بيان ما نُفذ من تدابير محددة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة من الجنسين في إطار عمل الوحدة الخاصة لتعزيز القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال (CRPD/C/ARG/1)، الفقرة ٢١٣).

٥١ - ويُرجى بيان ما يتضمنه القانون رقم ٢٦٤٨٥ المتعلق بالحماية الشاملة من أحل منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه من تدابير محددة لصالح النساء ذوات الإعاقــة (المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ٢١٨(ب)).

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

17- يُرجى بيان الوضع المتعلق باللوائح المعتمدة لتنفيذ الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٤٩٠١ المتعلق بنظام الخدمات الأساسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم على نحو شامل، وما اعتُمد من تدابير في إطار مشروع المرسوم الرامي إلى كفالة الحق في اختيار الرعاية المترلية، وكذلك إلى توسيع نطاق هذه الخدمة إلى خارج المترل (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٦). ويرجى أيضاً بيان طبيعة مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات.

1٧- ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن سير العمل بالقانون رقم ٢٤٤٥ المتعلق بالشيكات وكذلك برنامج حدمة دعم العيش المستقل الموضوع من أحل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية إسهام كل منهما في تعزيز العيش المستقل لهؤلاء الأشخاص. ويرجى أيضاً بيان نوع الخدمات التي يقدمها هذا البرنامج إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يرجى بيان الميزانية المخصصة لتنفيذ كل منهما (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤٨ و ٢٥٠).

١٨- ويرجى تقديم معلومات عن سبل كفالة الدولة الطرف تطبيق القانون رقم ٢٦٤٨٠ المتعلق بنظام الخدمات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية (المرجع نفسسه) الفقرة ٢٤٢٦).

GE.12-42786 4

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (المادة ٢١)

9 - في ما يتصل بالمشروع المتعلق بالاعتراف بلغة الإشارة بوصفها إحدى اللغات، يرجى تقديم معلومات عما إذا كان هذا المشروع لا يزال معروضاً على البرلمان حتى الآن، فضلاً عن بيان أسباب عدم اعتماده حتى الآن. ويرجى بيان ما نفذت الدولة الطرف من تدابير لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مترجمين إلى لغة الإشارة الأرجنتينية، ولا سيما في إطار معاملاتهم الرسمية. ويرجى أيضاً بيان ترتيبات العنونة التي تقدمها الدولة الأرجنتينية في برامجها التلفزيونية.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

• ٢٠ يُرجى بيان الكيفية التي تُكفل بها الأهلية القانونية للآباء والأمهات ذوي الإعاقة لممارسة السلطة الوالدية وعدم حرماهم من هذا الحق بسبب إعاقتهم، فضلاً عن حق الطفل ذي الإعاقة في أن يظل في كنف أسرته.

71 ويرجى بيان التدابير التي اتخذها الدولة الطرف من أحل ضمان حق ذوي الإعاقة في الاحتفاظ بالخصوبة؛ ولا سيما بيان التدابير المتخذة من أحل القضاء على ممارسات التعقيم والإجهاض القسريين للنساء ذوات الإعاقة.

التعليم (المادة ٢٤)

77- يُرجى بيان معايير التقييم الرامية إلى تحديد ما إذا كان الطالب يجب أن يلتحق عدرسة "عادية" أو مدرسة خاصة. ويُرجى تقديم معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والمستوى الدراسي للطلاب ذوي الإعاقة الذين يتابعون دراستهم في النظامين التعليميين كليهما، مقارنة بالطلاب غير ذوي الإعاقة.

الصحة (المادة ٢٥)

٢٣ يرجى توضيح ما اتخذ من تدابير لضمان توافر فرص حصول ذوي الإعاقة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويرجى تحديد الاستثمار الصافي في برامج التثقيف الجنسية والتوعية بالصحة الإنجابية الموجهة إلى هذه الفئة من السكان.

٢٤ ويرجى بيان متى ستباشر هيئة المراجعة المستقلة التي ينص عليها القانون الوطني للصحة العقلية أعمالها، ومتى يتوقع أن تصدر لوائحها. ويرجى بيان تشكليه هذه الهيئة وكيف ستعمل على صعيد الولايات، وأوجه إنفاق ميزانيتها.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٥٦ - يرجى بيان مدى التقيّد بالنصيب المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات، وتفصيل المعلومات المقدمة بحسب نوع الجنس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩٤). ويرجى شرح التدابير المتخذة لإزالة الحواجز الثقافية والأحكام المسبقة التي تعيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٢٦- يُرجى تفصيل تدابير الحماية الاجتماعية الملموسة المتخذة لصالح الأشـخاص ذوي الإعاقة، يمن فيهم الأطفال من الجنسين، في إطار خطة الأسر (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦٠).

المشاركة في الحياة السياسية (المادة ٢٩)

7٧- يُرجى بيان ما اعتُمد من تدابير من أجل إلغاء تقييد حق الأشخاص ذوي الإعاقـة المحرومين من الأهلية القانونية في التصويت، والوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ مـن قانون الانتخابات. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لضمان إمكانية تصويت الأشـخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات رعاية خاصة (المرجـع نفـسه، الفقـرات مـن ٢١٤).

جيم النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة (المادتان ٦ و٧)

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٢٨- يُرجى تقديم معلومات أفضل عن برنامج القضايا الجنسانية والإعاقة الــذي يتــولى تنفيذه كل من المجلس الوطني لشؤون المرأة واللجنة الوطنية الاستــشارية المعنيــة بإدمــاج الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك معلومات عن البيانات التي تتيح قياس تــأثيره (الميزانيــة والوسائل والإجراءات المحددة، وما إلى ذلك) (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤).

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

79 - يُرجى بيان ما اعتُمد من تدابير فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة من الجنسين من أجل تنفيذ القانون رقم ٢٦٠٦١ المتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين. كما يُرجى تقديم معلومات مفصلة عما قُدم من أوجه دعم لكفالة إمكانية لجوء الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة من الجنسين إلى القضاء ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم.

GE.12-42786 6

دال- التزامات محددة

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

• ٣٠ يرجى بيان تشكليه اللجنة الوطنية الاستشارية المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتطور موارد ميزانيتها، وتقديم معلومات عن عمليات التشاور والتعاون التي نفذت مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٦ ويرجى توضيح ما إذا كان المرصد الوطني للإعاقة يعمـــل كآليـــة لمتابعـــة تنفيـــذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣، وما إذا كـــان مـــستوفياً لشروط الاستقلالية المبينة في مبادئ باريس (المرجع نفسه، الفقرة ٧١٨).